

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على صاحبها ولو علق هكذا بصيغة كلما ثم طلق إحداهما طلقا ثلاث ثلاثا ولو قال لحفصة إذا طلقك فعمرة طالق ثم قال لعمرة إذا طلقك فحفصة طالق فقد بطلاق المخاطبة طلاق صاحبها بخلاف الصورة السابقة وحكم هذه أنه إن طلق بعد ذلك حفة طلقه فقط وطلقت عمرة بالصفة ولم تعد إلى حفصة طلقه أخرى لأن طلاقها معلق بتطبيق عمرة ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجزا ولا أحدث تعليقا ولو طلق عمرة أولا طلقه طلقه منجزا وطلقت حفصة طلقه بالصفة وعاد بطلاقها إلى عمرة طلقه أخرى فرع تحته أربع فقالت كلما طلق واحدة منكن فالأخريات طوالق ثم طلق واحدة ولو قال كلما طلق واحدة منكن فأنتن طوالق ثم طلق إحداهن طلقته هي طلقته والباقيات طلقه طلقه فإن طلق الثانية تم لها وللأولى ثلاث ثلاث وللثالثة والرابعة طلقته طلقته فإن طلق إحداهما تم لهما أيضا الثلاث فرع له نسوة نكهن مرتبا فقال إن طلقته الأولى فالثانية طالق وإن طلقته الثانية فالثالثة طلق وإن طلقته الثالثة فالأولى طالق فإن طلق الأولى طلق هي والثانية دون الثالثة وإن طلق الثانية طلقته هي والثالثة دون الأولى وإن طلقته هي والأولى والثانية وإن طلق واحدة لابعينها ومات قبل البيان فإن كان الطلاق قاطعا للإرث لكونه